

بالاستفسار به بخلاف سابقا لم يطهر ما شتم من غير محلو له عقرا
 في الاستفسار حكم الى سائر المسكرات والشايع بعد جديها واليه وحده
 بعد الاطلاق والتمسك المشهور وتخليل العينين بالاسم والتخليل في الكلام
 لا في الاسماء والاربع التي تحسب نجاسة غلبت كالبول نشوتها بالدلالة
 القطعية مما بيننا في الخامس انه يكون مستحقا لانكاره الدليل القطعي
 والسادس سيقطع نفوسها في حق المسلم في الامم من سلبها او فاجتها
 ولا يوجد بغيرها لان الله تعالى لما نجسها ففعلها كما وانما يشتم بغيرها
 وقال عم ان الله حرم شربها حرم شربها لانها لا تخلو في سوطها
 بشتمها الاصح انه ما لانه الطباع غلبت بها وبشتمها في من كان له
 دين على مسلم فاقواه ثم انما لا يجر لان باضه ولا للذي يوت ان يوذبه
 لان من يبيع باطلا فهو غيب زوجه او ما ناله على صبا اختلفت فيه
 الميعة ولو كان الدين على من فانه يوقه من شتم الخوف المسلم الطالب
 لانه يبيعها بما بينهم جائز والسابع حرمه الا نفعه كحالات الانفاق في الفجر
 صام ولا في اجنبية في الانفاق به اذ في الرب والناس ان يمتد
 وان لم يسكن منها لغوليم من شرب الخمر فاجلده فان عاد فاجلده
 فان عاد فاجلده فان عاد فاقطع يده الا ان حكم القتل نسيخ في كل
 منفر وعاقب عليه انفراد جماع الصم والبكم في قديم ما ذكرناه في احوال

والناس ان الطبخ الابون في لانه المنع من شرب الخمر في بعض
 الامة لا يجد فيه ما لم يسكن منه على ما قاله لانه احد بالظهور في
 ذلك في هذا الموضع والعاشر جواز تجلبها وفيه خلاف في سائر
 من بعد ان شاء الله مثلا من الكلام في الخمر انما العصب اذا طهر
 من نشوتها فهو المطبوخ اذ في طهر في النبيذ والمصنوع وهو ما
 نصفه بالبيع والحكم عندنا اذا غلا واشد في ذوقه وان بلوا
 اشق على الاضلال في قال الا في اجزائه مساج و هو في بعض
 مشروب طيب وليس خمر لانه في من فله في مطبوخ في طهر في
 بغيره وفيه في المصنوع في انما نفعه النبيذ وهو المشرك في
 التي من ما التمر في الرب هو علم مسكره وقال شراب من عبد الله
 مساج لغوليم في سكره في زفا حسنا ارضون علينا من هو الخمر
 لا يتحول لنا اجماع الصم والبكم في بدل علمه ما من بدل في الامة
 الا ابتداء اذا كانت الاثنية مساج كنها في قول ابيهم في انما علم
 مسكناه في سكره في نفعه من زفا حسنا وانما نفعه النبيذ
 وهو النبيذ من ما النبيذ هو علم اذا اشد في سكره في الامة
 وقد بينا المعنى من قبل الامة حرمه هذه الاثنية دون غيرها
 بل في مستحقا في بدل من سكره في اجنبية في حرمه في